من أحكام الصلاة

لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

دار القاسم للنشر
ص.ب: ٦٣٧٣ الرياض ١١٤٤٢
ت ٤٧٧٥٣١١ فاكس ٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

الصف والإخراج والمراجعة بدار القاسم للنشر

المملكة العربية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء، وإمام المتقين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

الصلاة وما أدراك ما الصلاة؟

تلك العبادة العظيمة، التي استهان بها الكثير من الناس اليوم، حتى حق عليهم قول الله تعالى: ﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

وإنه ليحدث للإنسان العجب الذي لا ينقضي أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام. ولكنهم لا يحرصون على الصلاة، حتى إنه قيل لي إن بعض الناس يصوم ولا يصلي، وإنني أشهد الله أن هذا الذي يصوم ولا يصلي أن صومه باطل غير مقبول منه، بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح، من أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة.

وإذا كان كافراً كفراً مخرجاً عن الملة، لم ينفعه صومه، ولا صدقته، ولا حجه، ولا أي عمل صالح، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]. ويقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ

نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤] .

النفقات التي نفعها متعددة، لا تقبل إذا صدرت من كافر مع أن نفعها متعدي، فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم؟ نعم فإنه لا يقبل من باب أولى.

هذه الصلاة التي هي أعمال يسيرة، وذات آثار حميدة، ولو أنا أحصينا المدة التي يكون فيها أداء الصلاة بشرائطها وفروضها من الوقت فكم تكون نسبة وقتها إلى باقي الأوقات؟

تكون على أقصى تقدير ٦,٢٥٪ من اليوم، فهذا جزء بسيط في عمل عظيم جليل، له أثار حميدة على الإنسان في حياته، وفي قبره، وفي حشره.

قال النبي ﷺ: «**الصلاة نور**» رواه مسلم. أي نور في القلب وإذا استنار القلب استنار الوجه وانشرح الصدر، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ﴾ [البقرة: ٤٥] .

وإذا حزب الإنسان أمر وضاق عليه فإنه يفزع إلى الصلاة، وذلك لأن القلب يستنير بالصلاة، فيستنير الوجه وينشرح الصدر، ويجد الإنسان الدنيا أمامه واسعة لا نهاية لها.

والصلاة نور في القبر ـ والقبر ظلمة لا يرى الإنسان شمساً ولا قمراً، فإذا كان الإنسان من المصلين كان قبره نوراً،

وكذلك هي نور في الحشر قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

وكانت الصلاة نوراً، لأن الإنسان يتصل بها بالله عز وجل، فالإنسان عندما يقف ليصلي فإنه يناجي ربه عز وجل، وهو على عرشه يسمعه ويجيبه، كما قال عز وجل في الحديث القدسي: (**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل**، فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قال الله: **حمدني عبدي**، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، قال الله عز وجل: **أثنى عليّ عبدي**، فإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: **مجدني عبدي**، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، قال: **هذا بيني وبين عبدي ولبعدي ما سأل**، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: **هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل**) رواه مسلم.

والله إن أثر هذه المناجاة لأثر عظيم لا يعدله شيء، ولكن نشكو إلى الله عز وجل ما نجده في قلوبنا من الغفلة واللهو، لاسيما إذا وقفنا بين يديه في الصلاة، لا نجد الوساوس والهواجس التي تعتبر لغواً من التفكيرات، إلا إذا دخلنا في الصلاة، لأن الشيطان في تلك الحال يحرص غاية الحرص

على أن يصدنا عن الله عز وجل، وعن الصلة به، من أجل هذه الصلة كانت الصلاة نوراً يكتسب بها الإنسان نوراً في قلبه، ويبدو ذلك على وجهه، ثم في قبره وحشره.

إقام الصلاة

وهو أن يأتي بها الإنسان مستقيمة على الوجه الذي جاءت به الشريعة ويدخل في ذلك أمور:

أولاً: الصلاة على وقتها.
ثانياً: الطهارة لها.
ثالثاً: استقبال القبلة.
رابعاً: الطمأنينة.
خامساً: صلاتها جماعة.
سادساً: الخشوع في الصلاة.

أولاً: الصلاة على وقتها

وأوقات الصلاة خمسة: أشار إليها الله في القرآن إجمالاً، وجاءت بها السنة تفصيلاً. فقال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ أي لزوالها ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ أي إلى نصف الليل، لأن تمام الغسق ـ وهو الظلمة ـ يكون في وسط الليل، فهذا الوقت من نصف النهار إلى نصف الليل لا تخلو لحظة منه من وقت لصلاة.

وتفصيل ذلك جاءت به السنة:

وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.

ووقت العصر من هذا الوقت إلى إصفرار الشمس اختياراً، وإلى الغروب اضطراراً.

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق، وهو الحمرة التي تعقب غروب الشمس. ووقت العشاء من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

وهذه الأوقات الأربعة المتصل بعضها ببعض قد دل عليها حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الثابت في صحيح مسلم.

أما الوقت الخامس فقال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ فصله عما قبله، لأن وقت الفجر منفصل عما قبله ومنفصل عما بعده، لأن من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً للصلاة المفروضة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وقت للفجر، ومن طلوع الشمس إلى زوالها ليس وقتاً لصلاة مفروضة، ومن ثم جاء القرآن مفرداً لصلاة الفجر قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ لكن الله عز وجل عبّر عن الفجر بقرآنه، لأن القراءة تطول في صلاة الفجر.

وبها نعرف أن ما بين نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتاً لصلاة مفروضة.

فلو أن امرأة طهرت من الحيض بعد منتصف الليل فلا تلزمها صلاة العشاء، لأنها طهرت بعد الوقت، كما أنها لو طهرت بعد طلوع الشمس، لم تلزمها صلاة الفجر، لأنها طهرت بعد الوقت.

هذه الأوقات الخمسة، لو صلى الإنسان الصلاة قبل وقتها بقدر تكبيرة الإحرام، فلا تصح صلاته لأنه ابتدأها قبل دخول الوقت.

ولو أن أحداً أخّر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي، فلا تصح صلاته، كما لو تعمد رجل أن لا يصلي الفجر إلا بعد

طلوع الشمس وصلى الفجر، فإن الصلاة لا تقبل منه ولا يشرع له قضاؤها، لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله عز وجل فإن التوبة تجبُّ ما قبلها، وهذا الكلام مبني على قاعدة مؤسسة على دليل وهي: (كل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها ـ سواء قبله أو بعده ـ فإنها لا تصح ولا تقبل منه). لأن الله عز وجل قال: اجعلها في هذا الوقت. ما بين الوقتين أول الوقت وآخره، فإذا أخرجتها عن الوقت أو قدمتها على الوقت فإنك حينئذ لم تكن قد فعلت ما أُمرت به، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم.

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه، وإن صلاها ألف مرة. بخلاف من أخرها عن وقتها لعذر، فقد قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**» ولهذا نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح في أحد أسفاره فلم يستيقظ إلا بعد ارتفاع الشمس، أمر بلالاً فأذن، ثم صليت النافلة، ثم صليت الفريضة، فصلى بهم النبي ﷺ جماعة، وصنع كما يصنع كل يوم فجهر بالقراءة حين قضاها، مع أنه قضاها في الضحى، لأنه إنما يقضي شيئاً فائتاً فيقضيه على صفته.

ثانياً: الطهارة للصلاة

ومن إقامة الصلاة أن يقوم الإنسان بما يجب لها من الطهارة، ويدل لذلك الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

ومن السنة قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» رواه مسلم.

وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» رواه البخاري ومسلم.

وقد بين الله تعالى في الآية الكريمة أن الطهارة نوعان: أصل، وبدل، فالأصل طهارة الماء، والبدل طهارة التيمم.

وبيّن الله عز وجل أن طهارة الماء تنقسم إلى قسمين: كبرى

وصغرى، أما طهارة التيمم فهي على صفة واحدة في الكبري والصغرى.

الطهارة الصغرى بالماء تطهير أربعة أعضاء فقط هي:

أولاً: الوجه وحده طولاً من منحنى الجبهة إلى أسفل اللحية، وعرضاً من الأذن إلى الأذن.

ثانياً: اليد وقد حددها الله عز وجل فقال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] و(إلى) هنا بمعنى (مع) مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [النساء: ٢] . أي مع أموالكم، ولاشك أن المرفق داخل في الغسل كما بينت ذلك السنة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق، قال: رأيت النبي ﷺ يفعل هكذا.

وهنا أقف لأنبه على مسألة يفعلها بعض الناس، إذا جاء يغسل يده لا يغسل إلا الذراع، خصوصاً إذا جعلها تحت صنبور الماء، تجده يغسل الذراع ويدع الكف وهذا خطأ عظيم، لأنه إذا غسل الذراع فقط دون الكف، فإنه لا يصدق عليه أنه غسل يده، لأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ .

ثالثاً: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ومسح الرأس يعم جميع الرأس، ولا يمسح بعضه إلا إذا كان عليه عمامة، فإنه يمسح العمامة وما خرج من الرأس، وحينئذ يكون مسح على بعض الرأس مع مسح العمامة.

رابعاً: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ والكعبان هما العظمان الناتئان أسفل الساق ويدخل الكعبان في الغسل مع الأرجل، وفي الآية الكريمة: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ قراءتان الأولى بالكسر ﴿وأرجلِكم﴾ والثانية بالنصب ﴿وأرجلَكم﴾ وعلى هذه القراءة تكون الأرجل معطوفة على ﴿وجوهكم﴾ ولا إشكال.

أما على القراءة الأولى وهي الكسر ﴿وأرجلِكم﴾ فإنها تكون معطوفة على الرأس ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

كيف يتطهر الجنب؟

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]. ولم يبين شيئاً أكثر من قوله: ﴿**فاطهروا**﴾ إذاً فالجنب يغسل جميع جسمه، ولو كان غير مرتب، لكن قد يقول قائل: إن النبي ﷺ كان في اغتساله يبدأ فيتوضأ، ثم يحثو على رأسه الماء ثلاثاً، ثم يغسل بقية بدنه، أفلا يمكن أن يقال إن الآية مجملة والسنة قد فصلت ذلك، فيحمل المجمل على المفصل؟

فيجاب على ذلك: بأنه قد ثبت في صحيح البخاري من حديث عمران بن الحصين في قصة نقص الماء عليهم، حتى وجدوا الماء مع امرأة مشركة، وجيء به إلى النبي ﷺ ومعه الصحابة، فاستسقوا وسقوا الإبل، وكان في الصحابة رجل، رآه النبي ﷺ معتزلاً لم يصل مع القوم، فقال النبي ﷺ: «**ما منعك أن تصلي معنا؟**» فقال يا رسول الله: أصابني جنابة ولا ماء. فقال: «**عليك بالصعيد، فإنه يكفيك**». ولما جاء الماء وبقي منه بقية قال ﷺ للرجل: «**خذ هذا الماء فأفرغه على نفسك**» لم يقل له افعل كذا وكذا في اغتسالك فدل هذا على أن الجنب لا يلزمه الترتيب في الغسل.

كيف يتيمم من عدم الماء؟

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] .

فإذا لم يجد الإنسان الماء فإنه يتيمم.

كيفيته: أن يضرب التراب بيديه، أو الأرض وإن لم تكن تراباً، ويمسح وجهه كله ويديه، ويديه الكفان فقط، لأن اليد اطلقت يراد بها الكف فقط قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] . ومعلوم أن السارق إنما يقطع من مفصل الكف.

ولا تختلف كيفية التيمم سواء بالنسبة للحدث الأصغر أو الأكبر، ولهذا قال عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ بعد ذكر الطهارتين الصغرى والكبرى.

وفي قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. دليل على أن التيمم مطهر

وليس مبيحاً كما ذهب إليه بعض العلماء، والفرق بين القولين أن الذين قالوا إنه مبيح يقولون: إنه مقيد بالزمن والنوع، أي إذا تيمم الإنسان للصلاة وخرج الوقت بطل التيمم، وإذا تيمم الإنسان للنافلة، فلا يصلي الفريضة، لأن نوع الفرائض أعلى من نوع النوافل، لكن الصحيح أن التيمم مطهر وعلى هذا إذا تيممت للنافلة فصل بها الفريضة، وإذا تيممت وقت الصلاة وخرج وقتها ولم تحدث فإن التيمم لا يبطل، ولهذا يمكن للإنسان أن يصلي بالتيمم الواحد جميع الصلوات الخمس إذا لم يُحدث.

لكن هذا التطهير مخصوص بما إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فإنه لابد أن يستعمله، فإن كان تيممه عن جنابة، ثم وجد الماء وجب عليه أن يغتسل، والدليل على ذلك حديث عمران بن حصين الذي ذكرناه آنفاً فإن الرجل قد تيمم من الجنابة، ومع ذلك أمره الرسول ﷺ أن يغتسل لما وجد الماء.

وكذلك أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرة سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته**». فعلي هذا نقول: إذا وجد الماء، أو بريء من المرض، وجب عليه إعادة الطهارة.

لو أن مريضاً صار عليه جنابة وقال له الأطباء بأن الغسل

يضرك، فإنه يتيمم، فإذا شفاه الله عز وجل من المرض، وجب عليه أن يغتسل، لأن هذه الطهارة مؤقتة.

فإذا قدر أن رجلاً لم يجد ماءً ولا تراباً، مثل أن يكون محبوساً، أو مأسوراً على سرير وما أشبه ذلك، فإننا نقول له صلِّ على حسب حالك، لأن الوقت من أهم شروط الصلاة.

وهذه مسألة يجب التنبيه لها، ولا سيما بالنسبة للمرضىٰ حيث إن كثيراً من المرضىٰ لا يستطيعون الوضوء، وليس عندهم تراب ولا يستطيعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة، فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله عز وجل وأتوضأ وأغسل ثيابي وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟ فالواجب أن تصلي على حسب حالك، ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به، ولا يمكن أن تتيمم.

المحافظة على ستر العورة في الصلاة

الواجب على الإنسان عند الصلاة أن يلبس ثيابه لقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وذكر ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ أن العلماء أجمعوا على فساد من صلى عرياناً وهو قادر على ستر عورته.

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وكذلك الأنثى غير البالغة، أما المرأة الحرة البالغة فكلها عورة إلا وجهها ـ وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه ـ إلا إذا كان حولها رجال أجانب، فلا يحل لها كشف الوجه عندهم ويجب عليها أن تغطيه.

وعورة الصبي من ٧ ـ ١٠ سنوات الفرجان فقط، وتصح إمامته لصبيان مثله وكذلك تصح إمامته لرجال بالغين، ففي صحيح البخاري أن عمرو ابن سلمى الجرمي أمّ قومه وهو ابن ست أو ابن سبع سنين، لأنه كان أقرأهم وتسمى هذه العورة بالعورة المخففة.

ويجب أن تستر العورة بثوب طاهر مباح، لا يصف البشرة،

فإذا كان الثوب نجساً، فلا يجوز أن يستر به العورة، ولو صلى به الإنسان فصلاته باطلة. لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه ذات يوم وكان عليه الصلاة والسلام يلبس نعليه في الصلاة، فجاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى، فخلعهما وخلع الصحابة نعالهم، فلما انصرف من صلاته قال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: رأيناك خلعت نعالك فخلعنا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما أذى فخلعتهما**».

وهذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئاً نجساً.

وكذلك لو أن أحداً صلى بثوب نجس وهو لا يدري أنه نجس، فصلاه صحيحة، مثل أن لم يعلم بالنجاسة إلا بعد أن صلى فصلاته صحيحة، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] . وكذلك الحديث السابق، لأن النبي ﷺ لم يستأنف الصلاة.

ولو علم الإنسان بالنجاسة وهو يصلي، فإن كان يمكن أن يخلعه مع بقاء العورة مستورة فليفعل، أما إذا كان لا يمكن أن يخلعه إلا بانكشاف العورة فيجب عليه أن ينصرف من صلاته، وأن يلبس ثوباً آخر.

ومن شروط ستر العورة أن يكون الثوب مباحاً، فيحرم على الرجل أن يلبس ثوب حرير، فإن الحرير محرم على الرجال،

فإذا صلى الإنسان بثوب حرير، فإن صلاته لا تصح، لأنه غير مأذون في لبسه، وكذلك لا تصح الصلاة في ثوب مغصوب، أو مسروق، أو ثوب فيه تصاوير.

ومن الشروط أيضاً أن لا يصف البشرة، أي لا يكون خفيفاً بحيث يرى من ورائه لون الجلد، وهنا نقف لننبه على مسألة خطيرة يفعلها بعض الناس في أيام الصيف، يلبس ثوباً خفيفاً وسروالاً قصيراً إلى نصف الفخذ يرى من ورائه لون الجلد، فإذا صلى الإنسان على هذا الوجه فصلاته باطلة، لأنه لم يتم الستر، ولا يتم الستر إلا بثوب صفيق.

ثالثاً: استقبال القبلة

ومن إقامة الصلاة استقبال القبلة لقول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال أهل العلم: فمن أمكنه مشاهدة الكعبة، وجب عليه أن يتجه إلى نفس الكعبة، ومن لا يمكنه وجب عليه أن يتجه إلى جهتها، فالبعيد عن الكعبة ولو كان في مكة فرضه أن يتجه إلى جهة الكعبة، لأنه لا يمكنه مشاهدتها.

وهنا أنبه على ما نشاهده في المسجد الحرام: نشاهد كثيراً من المصلين يصلون في المصابيح - أي في الجانب المسقوف - بل ويصلون أحياناً في الصحن - أي الجانب المكشوف - فتجدهم يتجهون إلى غير عين الكعبة، وهذا يقتضي أن تكون صلاتهم باطلة، لأنه لابد أن يتجهون إلى عين الكعبة - أي إلى البناية نفسها -.

وهنا سؤال هل يصح الاتجاه إلى الحجر؟

قال العلماء: الحجر ليس كله من الكعبة بل الذي من الكعبة مقدار ستة أذرع ونصف تقريباً، والزائد ليس من الكعبة، فإذا

اتجهت إلي طرف الحجر مما يلي البناية القائمة فإن اتجاهك صحيح وسليم.

هذا الحجر يسميه كثير من العوام حجر إسماعيل، ولكن هذه التسمية خطأ ليس لها أصل، فإن حجر إسماعيل لم يعلم عن هذا الحجر، لأن سبب هذا الحجر أن قريشاً لما بنت الكعبة، وكانت في الأول على قواعد إبراهيم ممتدة نحو الشمال، فلما جمعت نفقة الكعبة وأرادت البناء، قصرت النفقة فصارت لا تكفي لبناء الكعبة على قواعد إبراهيم، فقالوا نبني ما تحتمله النفقة، والباقي نجعله خارجاً ونحجر عليه حتى لا يطوف أحد من دونه، ومن هنا سمي حجراً لأن قريش حجرته حين قصرت بها النفقة، ولهذا قال النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: **«لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم، وجعلت لها بابين، باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه»**.

ولكن الرسول ﷺ توفي وهي على ما كانت عليه، لها باب مرتفع من جانب واحد، ولها هذا الحجر.

والحمد لله الذي كان هذا الأمر علي ما كان عليه، لأنه لو بنيت الكعبة على ما أراده النبي ﷺ - لولا المانع - لكان في هذا مشقة عظيمة على الناس، لاسيما في مثل زماننا هذه، أزمان الجهل والغشم وعدم المبالاة بعباد الله. لو كانت الكعبة كما

أراد النبي عليه الصلاة والسلام مستورة ولها بابان باب يدخل منه الناس وباب يخرجون منه لتقاتل الناس عند الخروج والدخول.

ولكن ما أراده النبي ﷺ من كون الكعبة يكون له بابان أحدهما للدخول والآخر للخروج، فإنه قد تحقق في الواقع، فالحجر الآن به بابان، أحدهما للدخول والآخر للخروج، مع أنه مكشوف وواسع، وهذا من نعمة الله.

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ولكن بشروط!!

أولاً: أن يكون الإنسان قادراً عليها، فإن كان عاجزاً لم يجب عليه استقبال القبلة مثل أن يكون مريضاً وليس عنده من يوجهه إلى القبلة، فنقول له: اتجه حيثما شئت.

ثانياً: إذا كان الإنسان خائفاً لو استقبل القبلة، مثل أن يكون هارباً من عدو أو هارباً من سيل، أو هارباً من نار، فحان وقت الصلاة وهو هارب على وجهه، ففي هذه الحال نقول: صل على حسب حالك، واتجه حيثما كان وجهك، والسبب في ذلك أنه يعتبر عاجزاً عن القبلة في هذه الحال.

ثالثاً: أن لا يكون في تطوع في سفر، فإن كان متطوعاً في سفر، فإنه يصلي حيث كان وجهه، ولا يجب عليه استقبال القبلة.

وبناء على ذلك فإن كنت في السيارة وأردت أن تتطوع،

فلك أن تصلي حيث كان وجهك، ولا حرج عليك سواء كنت راكباً أو سائقاً، وإلا أن السائق يخشى إذا اشتغل بالصلاة أن يغفل عن واجب الانتباه في القيادة، ويكون معرضاً لنفسه ومن معه للخطر.

وإذا كان الإنسان في الطائرة وحان وقت الفريضة، فإن أمكن أن يأتي بالفريضة مستقبلاً القبلة، يقوم في القيام، ويركع في الركوع، ويسجد في السجود، فليصل في الطائرة ولا حرج، أما إذا كان لا يمكنه الاستقبال، ولا يمكن القيام، والركوع، ولا السجود، فإنه لا يصلي الفريضة، إلا إذا خاف فوات الوقت، فإذا لم يخف فوات الوقت، فلينتظر حتي يهبط ويصلي الفريضة على الأرض.

وأما النافلة، فله أن يصليها على الطائرة لأن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به.

وإذا كان الإنسان في بلد وهو لا يعرف القبلة فليسأل، ولا يجتهد كما قال بعض العلماء، لأن الاجتهاد إنما يصار إليه عند الحاجة إليه. وإن صلى الإنسان باجتهاده ثم تبين الخطأ فإن المعروف عند أهل العلم أنه يعيد. قالوا لأن الحضر ليس محلاً للاجتهاد بخلاف ما إذا كان في السفر واجتهد متحرياً القبلة وتبين الخطأ فإنه لا يعيد لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

رابعاً: الطمأنينة

ومن إقامة الصلاة أن يأتي به الإنسان مطمئناً في القيام والقعود والركوع والسجود.

ومعنى الطمأنينة: التأني بحيث يستقر كل فقار في مفصله. فإن أسرع في الصلاة على وجه لا طمأنينة فيها، فإن صلاته باطلة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للرجل الذي صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وكان الرجل لا يطمئن في صلاته قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» فرجع الرجل وصلى، ثم رجع إلى النبي ﷺ فسلم عليه فقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع فصلى ثم جاء النبي ﷺ فقال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**». فرجع الرجل فصلى، ثم جاء النبي ﷺ فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني، فقال النبي ﷺ: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها**».

والشاهد في ذلك أن النبي ﷺ كان يقول له في كل ركن «**حتى تطمئن**» إذاً لابد من الطمأنينة.

ونحن نشاهد كثيراً من الناس لا يطمئنون لاسيما في القيام بعد الركوع، أو الجلوس بين السجدتين، هؤلاء لو صلوا ألف مرة على وجه لا طمأنينة فيه، فإنه لا صلاة لهم، ولذلك من حقهم علينا إذا رأيناهم أن نبين لهم، لأنهم قد يكونون على جهل، فنبين لهم الحق.

ثم إن الواجب في حال الصلاة أن يتدبر الإنسان أن الرسول ﷺ لم ينف الصلاة في قوله: «**لم تصل**» إلا لانتفاء واجب فيها، لأن الشيء لا يمكن أن ينفي إلا بانتفاء واجب فيه، فلا ينفي لانتفاء مستحب، اللهم إلا بدليل يدل على ذلك.

وقول النبي ﷺ في الحديث: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» ليس معناه أن يقرأ الإنسان آية أو آيتين، ثم يركع لأن النبي ﷺ قال: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**».

وبيّن في أحاديث أخرى أنه لابد من قراءة الفاتحة حيث قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» وفي حديث آخر «**كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج**». الخداج الشيء الفاسد الذي لا ينفع.

ولا تسقط الفاتحة إلا في سورة واحدة فقط وهي ما إذا جاء

الإنسان إلى المسجد ووجد الإمام راكعاً، فإنه في هذه الحال يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يركع، وتسقط عنه الفاتحة في هذه السورة.

ودليل ذلك ما ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فأسرع ثم ركع قبل أن يدخل الصف، ثم دخل في الصف، فلما انصرف النبي ﷺ سأل من الذي فعل ذلك؟ فقال أبوبكر: أنا. فقال النبي ﷺ: «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» والشاهد قوله: «**ولا تعد**» ولم يأمره النبي ﷺ أن يقضي الركعة التي أسرع إليها ليدرك ركوعها، ولو كان لم يدركها لبين له النبي ﷺ ذلك، لأن النبي ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ولهذا لما صلى الرجل الذي لا يطمئن قال له: «**ارجع فصل فإنك لم تصل**» وهذا القول هو مقتضى الحديث من حديث الدلالة، كما أنه مقتضى النظر من حيث القياس، لأن قراءة الفاتحة إنما تجب في حال القيام، والقيام على هذه الصورة قد سقط من أجل متابعة الإمام، فإذا سقط القيام سقط ما وجب فيه، وهو قراءة الفاتحة، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

سؤال: إذا كان الإنسان مأموماً فهل يكتفي بقراءة الإمام؟

الجواب: أن فيه خلافاً بين العلماء فمنهم من قال: إن قراءة الإمام تكفي عن قراءة المأموم مطلقاً في السرية والجهرية.

ومنهم من قال: إنها لا تكفي عن قراءة المأموم، لا في السرية ولا في الجهرية.

ومنهم من قال: إنها تكفي عن قراءة المأموم في الجهرية دون السرية.

والذي يظهر ـ لي ـ من الأدلة أن قراءة الإمام لا تسقط القراءة عن المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وأن الواجب على المأموم أن يقرأ الفاتحة في الصلاة السرية والجهرية، لعموم الأدلة الدالة على ذلك التي ذكرناها آنفاً، مثل حديث «**كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج**» وهذا مطلق.

فإن قال قائل: لماذا لا نختار القول الوسط في هذه المسألة، ونقول إن الإمام يتحملها في الصلاة الجهرية لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فإذا قرأ الإمام فأنا مأمور بالإنصات وقراءتي على خلاف هذا الأمر؟

فالجواب: أن نقول يجب المصير إليه لولا أن أهل السنة رووا من حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ صلى

بأصحابه صلاة الفجر، فلما انصرف قال: «**لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟**» قالوا نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب**».

وهذا الحديث نص في أن الإمام لا يتحمل قراءة الفاتحة عن المأموم في الصلاة الجهرية ومادام الحديث قد دل على ذلك فإن الآية المشار إليها تحمل على غير قراءة الفاتحة، وأن الإمام إذا كان يقرأ، فإنه لا يجوز للمأموم أن يقرأ سوى الفاتحة، كالآيات أو السور التي يقرأها الإمام أو غيرها.

خامساً: صلاة الجماعة

ومن إقامة الصلاة أن يصليها الإنسان في جماعة، فإن الجماعة واجبة على الرجل في الحضر وفي السفر، لأن الأدلة الدالة على وجوبها لم تقيد ذلك في الحضر، بل إن الله أمر بإقامة الجماعة في حال القتال فقال الله تعالى لنبيه محمداً ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ومعلوم أن الرسول ﷺ كان قتاله خارج المدينة في سفر، ولم يسقط الله سبحانه وتعالى الجماعة عنهم في حال القتال، فدل هذا على وجوب الجماعة على المسافر كما تجب على المقيم.

ومانشاهده كثيراً من وجود أناس مسافرين عند المساجد في الأسواق فإذا قلت له: هيا للصلاة. قال لك: إنه مسافر. يظن أن الجماعة تسقط عن المسافر، وهذا خطأ بل الواجب أن يصلي المسافر وغير المسافر مع جماعة المسلمين.

حال المأموم مع الإمام

حال المأموم مع الإمام لا يخلو من أربع حالات: المتابعة، والموافقة، والمسابقة، والتخلف.

أولاً: المتابعة: وهي أن يأتي بالأفعال بعد إمامه مباشرة، إذا ركع الإمام ركع، وإذا سجد الإمام سجد، وإذا قام الإمام قام.

ثانياً: الموافقة: وهي أن يفعل هذه الأفعال مع إمامه، مثل أن يركع مع ركوعه، ويسجد مع سجوده، ويقوم مع قيامه.

ثالثاً: التخلف: وهو أن يبقى كثيراً بعد الإمام، كما نشاهد بعض الناس يبقى ساجداً والإمام قد قام، وربما يكون الإمام قد قرأ الفاتحة أو أكثر منها وهذا لايزال على سجوده يدعو الله.

رابعاً: المسابقة: وهي أن يقوم أو يقعد قبل الإمام، أو يركع أن يسجد قبل الإمام.

فأما المتابعة فهو الأمر الذي أمر به النبي ﷺ فقال ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر، قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا**

سجد فاسجدوا ولا تسجد حتى يسجد وإذا صلي قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً» .

وأما المسابقة فقد قال النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**» وهذا تهديد يقتضي تحريم هذا الفعل.

وأما الموافقة والتخلف، فلأنهما مخالفان لقول الرسول ﷺ: «**إذا ركع فاركعوا**». فإن قوله: «**إذا ركع**» يقتضي ألا تركع حتى يركع وقوله: «**فاركعوا**» يقتضي ألا تتخلف عن الإمام.

وكثير من المصلين مع الأسف نشاهدهم الآن يسبقون إمامهم، فيركعون قبله، ويسجدون قبله، ولم يعلم هؤلاء أن هذا الفعل موجب لبطلان الصلاة، فإن القول الراجح أن مسابقة الإمام ولو إلى الركن مبطلة للصلاة، لأنها وقوع فيما حرمه النبي ﷺ، وكل فعل محرم في العبادة إذا فعله الإنسان فإنه يبطله.

الخشوع في الصلاة

ومن إقامة الصلاة أن يكون الإنسان فيها خاشعاً لله تعالى بظاهره وباطنه، فالخشوع في الباطن حضور القلب والخشوع في الظاهر السكون وعدم الحركة.

أقسام الحركة في الصلاة

وهنا نبين أن الحركة في الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

أولاً: الحركة الواجبة: وتجب الحركة إذا كان يتوقف عليها صحة الصلاة، أي أنه إذا كان ترك الحركة مبطلاً للصلاة، فإن الحركة تكون حينئذ واجبة.

مثال: رجل كان يصلي إلى غير القبلة فجاءه آخر فقال: إن القبلة على يمينك، فهنا يجب أن ينحرف إلى اليمين، لأنه لو بقي على اتجاهه الأول، لكانت صلاته باطلة، فيجب أن يتجه إلى اليمين.

مثال آخر: رجل ذكر أن في غترته نجاسة فيجب عليه أن يتحرك لخلع الغترة، ونظير ذلك ما فعله الرسول ﷺ حين جاءه جبريل فأخبره أن في نعليه أذى فخلعهما.

ثانياً: حركة مستحبة: وهي الحركة التي يتوقف عليها فعل مستحب.

مثال: أن يتقدم الإنسان إلى الصف الذي أمامه إذا انفرج فهذه سنة مستحبة، لأن فيه وصلاً للصف، وسداً للفرجة، وتقدماً إلى المكان الفاضل.

مثال آخر: كذلك أيضاً لو أن الصف قرب بعضه من بعض فإنك تقرب إلى الصف، وهذه الحركة نعتبرها مستحبة، لأنه يتوقف عليها فعل مستحب.

ثالثاً: حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة بلا حاجة، وهي مكروهة لأنه عبث مناف للخشوع، كما نشاهده في كثير من الناس ينظر إلى الساعة وهو يصلي، أو يصلح الغترة أو يذكره الشيطان وهو في صلاته أمراً نسيه فيخرج القلم ويكتب الذي نسيه لئلا يضيعه بعد ذلك، وأمثلتها كثيرة.

رابعاً: حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة. فقولنا (الحركة الكثيرة) خرج به الحركة اليسيرة، فإنها من المكروهات، وقولنا (المتوالية) خرج به الحركة المتفرقة، فلو تحرك الإنسان في الركعة الأولى حركة يسيرة، وفي الثانية حركة يسيرة، وكذلك في الثالثة والرابعة، لو جمعنا هذه الحركات لوجدناها كثيرة لكن لتفرقها صارت يسيرة، فلا

تأخذ حكم الحركة الكثيرة.

وقولنا (لغير ضرورة) احترازاً من الحركة التي للضرورة، مثل أن يكون الإنسان في حالة أهبة للقتال يحتاج إلى حركة كثيرة في حمل السلاح وتوجيهه إلى العدو، وما أشبه ذلك، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. وهذا أمر لابد منه للمجاهد في سبيل الله.

ومن ذلك لو أن عدواً لحقه وهوهارب منه فإن هذه الحركة الكثيرة مغتفرة، لأنها للضرورة.

وكذلك أيضاً لو هاجمته حية وهو يصلي، وحاول مدافعتها عن نفسه فإن هذه الحركة ولو كثرت فلا بأس بها، لأنه ضرورة.

خامساً: حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة أو الحركة الكثيرة للضرورة.

مثال: لو كانت الأم عندها صبي ويصيح فإذا حملته سكت، فلا حرج عليها حينئذ أن تحمله حال القيام، وتضعه في حال الجلوس، فهذه الحركة يسيرة ولحاجة فهي مباحة ويدل لذلك أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

الأحكام التي تترتب على تارك الصلاة

تترتب على تارك الصلاة بعد أن عرفنا فيما سبق أنه كافر كفراً مخرجاً عن الملة أحكاماً دنيوية، وأحكاماً أخروية.

أولاً: أنه يكون من المرتدين عن الإسلام، فيدعى إلى الإسلام فإن عاد، وإلا وجب قتله لقول النبي ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**».

ثانياً: أنه لا يصح أن يزوج بمسلمة لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثالثاً: أنه ترك الصلاة بعد أن يتزوج وهو يصلي فإن النكاح ينفسخ، وتكون المرأة حراماً عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبي ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي، وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه، ولا يحتاج إلى طلاق ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلي،

فإن العقد من أصله غير صحيح، وإذا صلى يعاد العقد.

رابعاً: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله ويخرج به إلى مكان من الأرض، ويحفر له حفرة ويرمي فيها لئلا يتأذى الناس برائحته أو أهله بمشاهدته، لأنه لا حرمة له. قال تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]. والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر ولا ندعو له بالرحمة، لأنه من باب الاعتداء في الدعاء وقد قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥].

وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلاً للرحمة، فأنت قد سألت الله تعالى ما لا يكون وقد قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

خامساً: أن ذبيحته لا تحل، أي لو ذبح الذي لا يصلي حرم علينا أن نأكل ذبيحته ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته، وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلا إذا كان الذابح أهلاً للذكاة.

والأهل للذكاة ثلاثة:

المسلم، واليهودي، والنصراني، فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.